

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

غيره .

والتصديق بناء على غلبة الظن جائز في باب الطنون وإن لم يكن الصدق معلوما .
وأما جواز وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن فيدل عليه أن القرينة قد تفيد
الظن مجردة عن الخبر .

وذلك كما إذا رأينا إنسانا يكثر من النظر إلى شخص مستحسن فإننا نظن حبه له .
فإذا اقترن بذلك ملازمته له زاد ذلك الظن ولا يزال في التزايد بزيادة خدمته له وبذل ما
له وتغير حاله إلى غير ذلك من القرائن حتى يحصل العلم بحبه له كما في تزايد الظن
بأخبار الآحاد حتى يصير تواترا .

وكذلك علمنا بخجل من هجن ووجل من خوف باحمرار هذا واصفرار هذا .
وبهذا الطريق نعلم عند ارتضاع الطفل وصول اللبن إلى جوفه بكثرة امتصاصه وازدراجه
وحركة حلقه مع كون المرأة شابة نفساء وبسكون الصبي بعد بكائه إلى غير ذلك من القرائن .
وإذا كانت القرائن المتضادة بمجرد ما مفيدة للعلم فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد
للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به .
ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما في خبر
التواتر .

وإذا ثبت الجواز فبيان الوقوع أنه لو أخبر واحد أن ولد الملك قد مات واقترن بذلك
علمنا بمرضه وأنه لا مريض في دار الملك سواه وما شاهدناه من الصراخ العالي في داره
والنحيب الخارج عن العادة وخروج الجنازة محتفة بالخدم والجواري حاسرات مبرحات يلطمن
خدودهن وينقض شعورهن والملك ممزق الثوب حاسر الرأس يلطم وجهه وهو مضطرب البال مشوش
الحال على خلاف ما كان من عادته من التزام الوقار والهيبة والمحافظة على أسباب المروءة
فإن كل عاقل سمع ذلك الخبر وشاهد هذه القرائن يعلم صدق ذلك المخبر ويحصل له العلم
بمخبره كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع مخبره .

وكذلك إذا أخبر واحد مع كمال عقله وحسه بحياة نفسه وكراهته